الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2098

08 جويلية 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل مكتب

الموضـــوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية أو المهنية
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 جوان 2016.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول مدى اعتبار مصانع الأغذية المركبة والمؤسسات التجارية الناشطة في مجال بيع البيض المعد للاستهلاك كمؤسسات تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار تخضع بالتالي للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1%.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية تخفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل والمؤسسات التي تروّج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويتعلق الأمر بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار كما تم ضبطها بالجدولين "أ" و "ب" الملحقين بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

وبالنسبة إلى الحالة، وباعتبار عدم وجود منتجات البيض المعد للاستهلاك ضمن القائمة المشار إليها أعلاه فإن المؤسسات التي تروج هذه المنتجات تبقى خاضعة للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2%. أما بالنسبة إلى مصانع الأغذية المركبة فإنه لا يمكنها الانتفاع بتخفيض المعلوم على المؤسسات إلا في صورة وجود منتجاتها ضمن القائمة المذكورة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوفديري نصيبة